

هل يصح نسبة ولد الزنا إلى الزانى

بقلم

الدكتور محمد رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر ، عضو مجمع البحوث الإسلامية

وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله عز وجل :

"**وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سُبِيلًا**"

وقال عز وجل :

"**أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**"

"صدق الله العظيم"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى ، وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَهِيْهُ ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ ،
وَعَلَى اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

وبعد ، فمن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة تحريم اللقاء الجنسي بعيداً عن عقد الزواج ، وشدد الإسلام في العقوبة إذا لم يكن هذا اللقاء بين زوجين ، وكان هذا ضمن مجموعة من الأحكام الشرعية قصد بها تحقيق سعادة الفرد والجماعة ، وأن تكون أنساب الناس نقية ظاهرة ، خالية من الغش والتديليس ، لما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات ، وصلات مشروعة وغير مشروعة ، لكن الإنسان غير معصوم من الزلات ، فالعصمة ليست إلا لرسل الله عليهم جمياً صلوات الله وسلامه ، فقد يحدث ما حذر الشرع منه ، وتت enr العلاقة غير الشرعية بين رجل وإمرأة طفلاً ليس مسؤولاً عما حدث ، ولا ذنب له فيه ، ومع أنه أتى إلى الدنيا بغير الطريق المشروع ، فإن شرع الله قد حاطه بالرعاية ، كالطفل الذي أتى بالطريق الذي شرعه الله ، فأوجب الإحسان في معاملته ، وصيانة حقوقه .

وإذا كان من الحقوق المستقرة في شريعة الإسلام ، وكل الشرائع الإلهية ، أن ينسب الإنسان إلى أبيه بإعتبار ذلك حقاً وواجبـاً ، مـا دـا مـا فـي ظـل عـقـد زـواـج شـرـعـيـ، فـهـل لـلـطـفـلـ الـذـي يـوـلـدـ عـلـىـ غـيرـ فـرـاشـ الزـوـجـيـةـ الـحـقـ فـىـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ الزـانـىـ بـأـمـهـ بـإـعـتـبـارـهـ أـبـاهـ؟ـ هـذـاـ هـوـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ ، الـذـىـ أـدـعـوـ اللـهـ عـزـ وجـلـ أـنـ أـكـونـ وـفـقـتـ فـىـ عـرـضـهـ وـفـيـمـاـ أـبـدـيـتـ مـنـ رـأـىـ ، فـإـنـ يـكـنـ صـوـابـاـ فـمـنـ اللـهـ ، وـإـنـ يـكـنـ خطـأـ فـمـنـىـ وـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ .

د. محمد رافت عثمان

تکریم الإنسان والتحذیر من الكذب في النسب :

كرم الله عز وجل الإنسان وفضله عن كثیر من خلقه ، قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثیر ممن خلقنا تفضيلا) (١) وكان من صور تکریم الله عز وجل للإنسان أن شرع له الزواج ليكون وسيلة إلى وجود الأولاد بصورة تختلف عن سائر الأنواع الأخرى من الحيوانات ، فقد كان من التصور المقبول عقلاً أن يكون تکاثر الإنسان كما تکاثر الحيوانات دون احتجاج إلى عقد يترب عليه وجود صلة بين الرجل والمرأة ، ينشأ عنها الأولاد ، ولكن الله تبارك وتعالى شرع الزواج ليبقى النوع الإنساني على الوجه الأکمل . ولما كان الزواج مشروعاً لبقاء النوع الإنساني على الوجه الأکمل ، فإن هذا يقتضي أن يكون الأولاد الناتجون عن هذه الصلة بين الذكر والأنثى ينسبون إليهما لا يتركون دون أن ينسبوا إلى أحد ، كما هو الشأن في سائر الحيوانات ، ولا أن ينسبوا لغير أبائهم وأمهاتهم ، وإلا كان ذلك تدليساً وتزويراً وإظهاراً للأمر على غير حقيقته ، ويظهر هذا المعنى في تحريم الإسلام للتبني ، أي نسبة الولد ذكراً كان أو أنثى إلى غير أبي ، قال الله عز وجل (وما جعل أدعيةكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، أدعوهם لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أبائكم فإخوانكم في الدين ومواليكم) (٢) .

وورد في السنة النبوية ما يحذر تحذيراً شديداً من التلاعيب في الأنسب وأن تدخل المرأة ولداً إلى غير أبيه ، أو ينك رأب بنوة طفل منه ، روى أبو داود ، والنمسائي ، وإبن ماجة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعبيين ، (أيما إمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه) أي يعلم أنه ولده (أحتجب الله عنه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين ، صححه ابن حبان) (٣) .

1

١- سورة الإسراء ، الآية رقم ٧٠

2

٢- سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٩٥ كتاب الطلاق ، والنمسائي ج ٦ ص ١٤٧ ، وإبن ماجة ج ٢ ص ٩١٦ ، وسبل السلام للصناعي ج ٣ ص ١٩٥

3

٥- سورة الأحزاب الآية رقم ٥

وسائل إثبات النسب :

الوسيلة الأولى :

الفراش : والمراد به الزوجية ، فإذا قامت الزوجية الصحيحة المبنية على عقد مستوف للأركان والشروط ، وولد طفل في ظل هذه الزوجية نسب الطفل إلى كل من الزوجين ، فكان الزوج أبو لهذا الطفل والزوجة أمًا له . والعلماء مختلفون فيما تصير به الزوجة فرashaً ، على ثلاثة أراء :

الرأي الأول :

ما يراه أبو حنيفة وهو أن العقد وحده كاف في إثبات الفراش وإن علمنا أنه لم يجتمع بها ، بل لو طلقها وهو في مجلس العقد .

الرأي الثاني :

أن الفراش لا يكفي فيه العقد ، بل لابد من إمكان حدوث الوطء ، وهذا يراه الشافعى وأحمد بن حنبل .

الرأي الثالث :

أنه لا يكفى العقد ، ولا إمكان حدوث الوطء المشكوك فيه ، بل لابد من الدخول المحقق ، وهذا ما اختاره ابن تيمية وقال أن أحمد ابن حنبل أشار إليه فى رواية عنه ، فقد نص فى رواية حرب عنه فى الرجل يطلق إمرأته قبل الدخول بها ، وأتت المرأة بولد ، فأنكره أنه ينتقى عنه بغير لعان .
ويبيّن ابن القيم أن هذا الرأى هو الصحيح الذى يجب الحزم به وإلا فكيف تصير المرأة فرashaً ولم يحدث دخول بها ، وكيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يدخل بإمرأته ، ولا إجتماع بها بمجرد إمكان ذلك ، فلا تكون المرأة فرashaً إلا بدخول محقق .^(١)

والعلماء متتفقون على أن النسب يثبت أيضًا في الزواج الفاسد ، كما لو عقد الزواج بدون شهود للجهل بإشتراط الشهود في عقد الزواج ، وجمهورهم يرون أنه يثبت أيضًا بالوطء بشبهة^(٢) .
وهذا يبين إلى أي مدى وصلت عناية الإسلام بقيمة الإنسان الأدبية ، ومنع كل ما يؤدي إلى ضياع نسبة ، فبلغت عناية الشرع بالأبناء والبنات أن نسبهم يكون صحيحاً ولو جاءوا نتيجة زواج تم بين رجل وإمرأة ، لكن تبين أن الزواج كان على ظن خاطئ ، كما لو تبين أن الرجل أخ للمرأة من الرضاع مثلاً ، وهو ما لم يكن معروفاً قبل عقد الزواج ، ثم أكتشف بعده ، فنظرًا إلى وجوب عدم ضياع نسب الأولاد صاح الشرع نسبة الأولاد الذين ينتجون عن هذا الزواج إلى الزوج ، وتثبت لهم كل الحقوق الشرعية التي تثبت للأولاد من الزواج الصحيح ، وكما لو حدث زفاف ودخول لإمرأة على رجل على ظن أنها التي عقد عليها ، فالحق ثابت للأولاد في النسبة إلى الزوج ، للقاعدة التي قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي (الولد للفرash) .

الوسيلة الثانية :

الإقرار : فهو وسيلة شرعية لإثبات الحقوق ، كما دل على ذلك القرآن والسنة ، والإجماع قال تعالى (كونوا قوامون بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم) .

١ زاد المعاد ج ٥ ص ٣٠٩ .
٢ الهداية ج ٢ ص ٤٧٠ ، وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٥٧ ، وروضة الطالبين للنحوى ج ٧ ص ٤ ، والمغني لأبن قدامة ج ٧ ص ٥ .
٣٤٥ والموسوعة الفقهية الكويتية .

الوسيلة الثالثة :

الشهادة : وهي وسيلة في إثبات الحقوق عامة فيثبت النسب بالشهادة على الولادة حال قيام الزوجية ، وبين العلماء أن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة إثنان :

١- الرؤية :

ويجوز شهادة النساء في كل الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً ، بل قليلاً أو نادراً ، ويختص النساء بمعرفتها في الغالب ، مثل الولادة ، والحيض ، والبكارة والثبوة ، وعلى خلاف بين العلماء هل تقبل شهادة إمرأة واحدة ، فالبعض قال يكفي الواحدة ، والبعض يشترط أن لا يقل العدد عن إثنين ، والبعض يشترط أن لا يقل عن ثلث ، والبعض الرابع يقول بوجوب أن لا يقل عدد النسوة عن أربع .^(١)

٢- السمع : والسماع نوعان :

النوع الأول :

سماع من المشهود عليه ، كما لو سمع الشهود الأربعة وهو يخبر عن طفل معين مجهول النسب أنه ابنه ، فيصح الشهادة بذلك .^(٣)

النوع الثاني :

والنوع الثاني من السمع ، ما يعلمه بالإستفاضة ، وقد إنفق العلماء على صحة الشهادة بالإستفاضة في النسب والولادة ، قال ابن المنذر : أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به ، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ، ولا يمكن المشاهدة فيه ، ولو أعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباءه ولا أمه ، ولا أحداً من أقاربه وتحصل الإستفاضة بالشهرة في الموضوع تثمر ظناً أو علمًا ، ويرى بعض العلماء أن ذلك يحصل بكثرة الإخبار بالأمر الذي شهد عليه ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ، ويرى بعض آخر أنه يكفي أن يسمع الشاهد من إثنين متصفين بالعدالة ، ويسكن قلبه إلى خبرهما ، لأن الحقوق تثبت بشهادة إثنين .

^(٤) ومعنى العدالة أنها ملكة للنفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل ، وهو تعريف قال الشوكاني إنه أحسن ما قيل في تعريفها .^(٥) والمعنى أنها استعداد ذاتي يعصم الشخص من أن يرتكب الكبائر من المحرمات ، كالقتل ، والزنا ، والسرقة ، ونحو ذلك كما تعصمه هذه الملكة أيضاً من كل فعلاً يخدش الأخلاق ، أو يحط من كرامته بين أفراد مجتمعه .

الوسيلة الرابعة :

القيافة ، وهي ملكة فنية تحقق للشخص القدرة على التعرف على وجه أو وجوه الشبه بين شخص وآخر ، فيستطيع بهذه الملكة التي هي نوع من الفراسة أن يعرف أن هذا ابن لهذا أو أخ له ، وما ماثل ذلك ، وهي وسيلة كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام لإثبات النسب وأقرها الإسلام .

١- نيل الأوطار ، للشوكاني ج ٧ ص ١٢٥ ، ومغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ٤٢٤ ، والطرق الحكيم لإبن قيم الجوزية ص ١٥١ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، والإختيار لتعليق المختار ج ٢ ص ١٦٩ والمغني لأبن قادمة ج ٩ ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

٢- السبيل الجرار ، للشوكاني ج ١ ص ١٧ .

كتاب : بهذا ألقى الله رسالة إلى العقل العربي المسلم للدكتور حسان حتحوت ص ١١٥ ، ولنفس المؤلف قراءة الجنينوم البشري ص ٣ بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة بالكويت في ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م والإستساخ وإنجاب للدكتور كارم السيد غنيمي ص ١٩

الوسيلة الخامسة :

هل يثبت النسب بالبصمة الوراثية؟

أدت الإكتشافات الحديثة وإختراع المجهر (الميكروسكوب) إلى تبين أن أنسجة الجسم مكونة من خلايا ، وكل خلية تحضن نواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها كما أثبتت هذه الإكتشافات أن النواة في كل خلية تحوى المادة الوراثية ، بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشري ، وإنها بالتفصيلات التي تختص بالفرد فلا يشاركه فيها آخر منذ خلق الإنسانية إلى إنتهائهما ، وتوجد المادة الوراثية في نواة الخلية من أجسام صغيرة جداً يسمى العلame ، الكروموسومات أو الصبغيات لأنها تقبل الصبغ ، وهي تراكيب تشبه الخيوط متداخلة في نواة الخلية ، ويوجـد فـي كـل خـلـيـة من خلايا الجسم الإنسـانـي ٤٦ كـرـوـمـوزـومـاـ ، وهـى عـلـى صـورـة ثـلـاثـة وـعـشـرـين زـوـجاـ فـرـداـ من الأـبـ وـفـرـداـ من الأم ، وأـولـ مـنـ إـكـتـشـفـ الـكـرـوـمـوزـومـاتـ الـعـالـمـ الـأـلـمـانـيـ (ويلهلم والدير ١٨٣٦ - ١٩٢١) وأـولـ مـنـ أـطـلـقـ عـلـيـها هـذـهـ التـسـمـيـةـ ، وقد تمـكـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ التـعـرـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـجـسـامـ الصـغـيرـةـ وـتـرـتـيـبـهاـ حـسـبـ تـسـلـسـلـهاـ إـبـتـادـاـ مـنـ الـزـوـجـ الـأـلـوـلـ وـإـنـتـهـاءـ بـالـزـوـجـ الـثـالـثـ وـالـعـشـرـينـ (٢)ـ . وكل شخص يتميز الحامض النووي في خلاياه والذي أطلق عليه DNA بترتيب خاص به لا يشاركه شخص آخر في نفس الترتيب إلا في حالات التوائم المتطابقة التي تنتج عن بوبيضة واحدة وحيوان منوي واحد.

وسمى البروفيسير (إليك جيفري) الذي اكتشف هذه المميزات الفريدة في جامعة (ليستر) بإإنجلترا علامات DNA بالبصمة الوراثية ، لأنها جذبت إهتمام المختصين بعلم الجريمة ، حيث أصبح من طموحهم أن يربطوا بين DNA والدلائل البيولوجية الأصلية مثل الدم والبقايا المنوية والشعر والأنسجة لشخص واحد^(١).

فهل التعرف على الصفات الوراثية الخاصة بشخص معين وهو ما يطلق عليه البصمة الوراثية يكون إحدى الوسائل التي اكتشفها العلم لإثبات أو نفي النسب؟ ، وخاصة وأن العلماء والمختصين يبينون أن الخطأ في هذه الطريقة أمر نادر جداً في حالات إثبات النسب أو نفيه ويقول بعض الباحثين^(٢) .

إن التحاليل التي تتم في الكشف عن البصمة الوراثية ... جعلت من إمكانية الخطأ أمراً صعباً جداً في حالات إثبات أو نفي الأبوة ، فقد إستطاع الباحثون البريطانيون حساب الإحتمالات لإمكانية تشابه شخصين ليسا أقرباء في البصمة الوراثية ، فوجدوا أن الإحتمالية تقاد أن تكون صفرأ.

وكذلك الحال بين الأخوة فإن فرصه التشابه في نفس النمط الوراثي

(البصمة الوراثية) تصل إلى واحد في المليون وعلى هذا يمكن القول بالإعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه في كل حالة غير حالة وجود طفل بين زوجين ، لأن حالة الزواج أي حالة الفراش أقوى من غيرها ، فالعلماء يقولون أن الفراش الصحيح ، إذا كان قائماً فلا يعارض بقافة ولا شبه لمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش^(٣).

١. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب للدكتور سعد العنزي.

٢. الدكتورة صديقة العوضى ، والدكتور رزق النجار في بحث لهما عن دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة ، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة في الكويت من ١٥-١٣ أكتوبر ١٩٩٨ م.

٣. زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم جـ٤ صـ١٨٠ المطبعة المصرية ومكتبتها.

وعلى هذا فإذا وجد طفل لقيط أى مجهول النسب ، تنازعه إثنان أو أكثر ، فيمكن اللجوء في هذه الحالة إلى إجراء الإختبار الوراثي للتعرف على الجينات عند الطفل وعند كل من الذين يتنازعون ، فيه لأنه إذا كانت كتب السنة النبوية الشريفة أثبتت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر ما أنتهى إليه القائم في قصة أسامة وأبيه زيد بن حارثة عندما نظر القائم إلى أقدام أسامة وزيد وهما خلف ستارة من القطيفة ، ولم يكن يعرفهما ، وقال هذه الأقدام بعضها من بعض ، وسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم أحد أنواع السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله عز وجل ، وإذا كانت السنة بينت اعتبار قول القائم مع إحتمال خطئه في هذا النوع من الفراسة ، ومع إحتمال كذبه أيضاً فإن الإختبار الوراثي الذي يظهر البصمة الوراثية ، التي يقول عنها العلماء أن وقوع الخطأ فيها نادر جداً يكون أولى بالأخذ به من قول القائم ، الذي تأخذ به بناء على الظن الغالب أنه لن يخطئ ولن يكذب لثقتنا فيه ، وتجربته المتكررة قبل ذلك ، وهذا في غير حالة وجود الزوجية كما قلنا ، وذلك لأن حديث رسول صلى الله عليه وسلم صريح في اعتبار الفراش وتقادمه على ما عاده ، وكما يجوز في رأيي اللجوء إلى البصمة الوراثية في حالة الطفل الباقي إذا تنازعه إثنان أو أكثر ، فإنه في رأيي أيضاً يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة أدباء إمرأة على رجل أنه عاشرها كرهاً أو برضاه فحملت منه ، وكذلك في حالة إشتراك إثنتين أو أكثر في إغتصاب إمرأة فحملت ، فمع توقيع عقوبة الزنا المقررة شرعاً فإنه يجوز في رأيي إجراء الإختبار الوراثي والحكم بالنسب على ضوء البصمة الوراثية .

هل ينسب ولد الزنا إلى الزانى ؟

أجمع العلماء على أنه إذا ولد طفل من إمرأة متزوجة فإن هذا الطفل يجب أن ينسب إلى الزوج ، وإذا جاء آخر وادعاه لا يجوز الحاقه به ، لأن الولد للفراش كما هو نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله (الولد لفراش ولعاهر الحجر)

وهذا الحديث له سبب ورود فقد اختصم سعد ابن أبي وقاص ورجل آخر أسمه عبد بن زمعة ، أخو سودة بنت زمعة إحدى زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على غلام ولدته جارية ، كان يملكتها زمعة والد عبد بن زمعة ، فإدعى سعد بن أبي وقاص أن هذا الغلام هو ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص ، لأن أخيه عتبة عهد إليه أنه ابنه ، وأنكر عبد بن زمعة هذا الإدعاء فترافعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال سعد يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليه أنه ابنه أنظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبهًا بيناً بعتبة ، فقال هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد لفراش ولعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة وإحتجب منها يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط ، وفي رواية أخرى هو أخوك يا عبد وفي لفظ للبخاري (الولد لصاحب الفراش) ^(١) ، وفي رواية رواها مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة (جارية) زمعة مني ، فأقبضه إليك ، قالت : فلما كان الفتح (أى فتح مكة) أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي : قد كان عهد إلى فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي ،

وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فتساوقاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي قد كان عهد إلى فيه ، وقال عبد بن زمعة : أخي وأبن وليدة أبي ، ولد

على فراشه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : أتحبى منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رأها حتى لقى الله .

قال ابن عبد البر : قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الأحاديث العدول .^(٢) وقال أيضاً : في هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام ، منها الحكم بالظاهر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسنته ، ولم يلتقط إلى الشبه ، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ، ولم يلتقط إلى ما جاءت به بعد قوله : إن جاءت به على كذا فهو للذى رميته به ، فجاءت به على النعت المكرور ، ومن ذلك قوله عليه السلام : فأقضى له على نحو ما أسمع منه .^(٣) انتهى كلام ابن عبد البر .^(٤)

فهذا الحديث يبين أن الولد ينسب لصاحب الفراش ، وهو الزوج إذا كان الولد قد ولد بين زوجين ، وقد يكون صاحب الفراش سيداً للمرأة لأن تكون جارية له ، وهذا كما كان يحدث في عصور الرق ، فإذا زنت الجارية وحملت وولدت ، فإن الولد أيضاً لصاحب الفراش هنا وهو السيد ، وفي أيام الجاهلية وهي الفترة الزمنية التي سبقت وجود الإسلام مباشرةً كان بعض الناس يملكون جواري يمارسن البغاء ، فإذا حدث حمل وولدت الجارية البغى من غير سيدتها عن طريق الزنا فقد يحدث أن يحصل خصام بين سيدتها ومن زنا بها ، كل منهما يدعى أن المولود له ، حتى جاء الإسلام فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للسيد لأنه صاحب الفراش ونفي إنتساب الولد إلى الزانى .^(١)

وهو منسوب إلى صاحب الفراش حتى لو كان المولود يشبه من زنى بالمرأة فإن الفراش يقدم ولا اعتبار بالشبه إذا عارض الفراش .^(٢)

ويرى ابن القيم أحد كبار فقهاء الحنابلة ، أن في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلاف سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وهو ما حكاه الحديث الذي معنا الآن ، يرى أن في حكمه بأن تحجب سودة عنه ، إما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لوجود الشبهة هنا ، التي أوجدها الشبهة بين الولد وعتبة بن أبي وقاص ،

وإما أن يكون مراعاة للشبيهين ، وإعمالاً للدلائل ، لأن الفراش دليل لحق النسب ، والشبه بغیر صاحب الفراش دليل نفي النسب من صاحب الفراش ، فأعمل الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوة الفراش ، وأعمل الشبه الظاهر بعتبة ابن أبي وقاص بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة بنت زمعة .^(٣)

قال ابن القيم بعد هذا البيان ، وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأصحها ، ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه ، فهذا الزانى يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحرير والبعضية ، دون الميراث ، والنفقة ، والولاية ، وغيرها ، وقد تختلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوت المانع ، وهذا كثيـر فـي الشـريعة ،^(٤)

فلا ينكر من تخلف المحرمية^(٥) بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة ثم قال : وهل هذا إلا محض الفقه .^{إذا ولد طفل من زنا على غير فراش :}

١. التمهيد ، لما في الموطأ من المعانى والمسانيد ، لإبن عبد البر ج ٢ ص ١٧٨ نيل الأوطار للشوكانى ج ٧ ص ٧٥ و ٧٦ .

٢. الموطأ ، باب القضاء بـالـحـاقـ الـوـلـدـ حـدـيـثـ ٤١٦ـ صـ ٥٢ـ ٤ـ وـ التـمـهـيدـ لـإـبـنـ عـبدـ الـبرـ جـ ٢ـ صـ ١٧٨ـ .

٣. التمهيد ، لأبن عبد البر ج ٨ ص ١٨٤ .

٤. قوله عليه الصلاة والسلام : (فأقضى له على نحو ما أسمع) جزء من الحديث الذى روته أم سلمة أنه جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنكم تختصمان إلى ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون الحسن بحجه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار .

٥. زاد المعاد ج ٥ ص ٣٠٥ .

بعد أن أجمع العلماء على الحكم الذي بيناه ، وهو إذا ولد طفل من زوجة فإنه ينسب إلى الزوج ، وإذا أدعاه آخر لا يجوز إلحاقه به ، لحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، اختلفوا فيما لو كان الطفل من زنا على غير فراش ، أى بإمرأة غير متزوجة ، فجمهور العلماء يرون أيضاً عدم جواز إلحاقة ولد الزنا في هذه الصورة أيضاً بالزانى ، ويرى فريق آخر من العلماء غير هذا الرأى ، فقال الحسن البصري ، يلحق بالزانى إذا أقيم عليه الحد ، ويرثه ، وقال إبراهيم النخعى يلحق بالزانى بأحد أمرين إن أقيم عليه الحد ، أو ملك الموطوعة بالزواج أو ملك اليمين .^(١)

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعى صاحبه ، وأدعاه الزانى الحق به ، وأول قول النبي صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) على أنه حكم بذلك عند تنازع الزانى وصاحب الفراش ، قال ابن القيم - بعد أن ذكر هذا .^(٢) وهذا مذهب الحسن البصري ، رواه عنه إسحاق بن راهويه بإسناده فى رجل زنى بإمرأة ، فولدت ولداً فادعى ولدتها ، فقال يجلد ويلزمها الولد ، وهذا مذهب عروة بن الزبير ، وسلامان بن يسار ، ذكر عنهم أئمـاً قالـا أيمـاً رجـل أتـى إـلى غـلام يـزعم أـنه إـبن لـه ، وـأنه زـنى بـأـمه ، وـلم يـدع ذـلك الغـلام أـحد فـهو إـبنـه ، وإـحتاج سـليمـانـ بنـ يـسارـ بـانـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ كانـ يـليـطـ أـىـ يـلـحـ أـولـادـ الجـاهـلـيةـ بـمـنـ أـدـعـاهـمـ فـىـ الإـسـلـامـ .^(٣)

وهذا الرأى أيضاً يراه محمد بن سيرين ، وإن تيمية^(٤) ورجحه تلميذه ابن القيم ، كما سنبيه فيما يأتي :

وروى على بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال ، لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه ، أن يتزوجها مع حملها ، ويستر عليها ، والولد ولد له .^{٩٥}

زاد المعاد في هدي خير العباد ، لإبن القيم ج ٥ ص ٣١٨
أى لأن الولد كان شبيه بعنتبة بن أبي وقار ظاهراً ، فلم يجعل بينه وبين سودة محرمية ، أى ليس هو لها محراً ، لوجود هذا الشبيه بعنتبة لا يأبها .

مثل القتل والردة ، فإنهما يمنعان من الميراث مع ثبوت سبب الميراث .

أى عدم ثبوت المحرمية بين سودة بنت زمعة وهذا الغلام .

زاد المعاد في هدي خير العباد ، لإبن قيم الجوزية ج ٤ ص ١٣٩
المصدر السابق

زاد المعاد ج ٥ ص ٣١٦ الطبعة الأولى
الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، اختارها الشيخ على بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي ص ٢٧٨
المغني لأبن قادمة ج ٧ ص ١٣٠

ترجح ابن القيم الرأى المخالف للجمهور :

رجح ابن القيم الرأى المخالف للجمهور وقال : وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحاً ، وليس مع الجمهور أكثر من (الولد لفراش) ثم رد بن القيم على الجمهور بإستدلالهم بهذا الحديث الشريف ، بأن الذين يقولون بلحقوق ولد الزنا بمن يدعوه إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعوه صاحبه ، يقولون بما يوجبه الف راش ، لكـ نـ الـ لـ اـ مـ

فيما لو لم يكن هناك فراش ، ثم بين ابن القيم أن القياس يقتضي صحة هذا الرأى القائل بإلحاق ولد الزنا بمن يدعوه ، إذا ولد على غير فراش ، وذلك لأن الأب أحد الزانين ، فالزنا حدث من أبي الطفل وأمه .^١ وإذا كان الطفل يلحق بأمه، وبنسب إليها وترثه، ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به ، وقد وجد الطفل من الزانين ، وقد إشتراكا فيه ، وإنقاضا على أنه إبنهما ، فما المانع من لحقه بالأب ، إذا لم يدع غير الأب هذا الطفل؟^(١)

الرأى الذى نرجمه :

ونرى رجحان ما يراه ابن القيم ، وهو أن الطفل الذى يولد من زنا بامرأة ليست متزوجة ، يصح نسبته إلى الزانى ، وهذا الرأى – كما بینا – ليس رأياً لابن القيم وحده ، وإنما هو رأى فريق من العلماء الأئمة الكبار بلغوا الدرجة التي تؤهلهم للفتوى وفقه أحكام الشريعة ، والقول من قبل الجمهور بأن النسب نعمة فلا يكون مع الزنا الذى يتناهى مع هذه النعمة ، نرد عليه بأن هذا معناه أن منع نسبة الولد إلى الزانى عقوبة له ، لكن الواقع أن عدم نسبة الولد إلى أبيه بامرأة غير متزوجة سيكون عقوبة للطفل ذاته الذى سينشأ موصوماً بأنه ابن زنا ، ويلحقه العار هو وأسرته طوال حياته ، وأما نسبته إلى أبيه ففيها حفظ لنسبة ، وإنقاذ له من العار الذى لا ذنب له فيه ، ومما يرشح الاتجاه الذى ذهب إليه مخالفو الجمهور فى معنى

ديث (الولـ دـ لـ لـ فـ رـ اـ شـ وـ لـ لـ عـ اـ هـ رـ حـ جـ رـ) أن الحديث يبين أن الحجر للعاهر^(٢) ، والمتبادر إلى الفهم من لفظ الحجر أن الكلام هنا في عقوبة الزانى المحسن والزانية المحسنة ، لأن الزانى غير المحسن لا يعاقب بالحجر ، فيكون هذا الحكم المذكور في

الـ حـ لـ لـ ةـ فـ رـ اـ شـ أـ زـ وـ جـ يـ ةـ ، دـ يـ ثـ فـ يـ حـ لـ لـ ةـ الـ زـ وـ جـ يـ ةـ ، قال ابن عبد البر : وفي قوله صلى الله عليه وسلم (للعاهر الحجر) إيجاب الرجم على الزانى ، لأن العاهر : الزانى ، والعاهر : الزنا ، وهذا معروف عند جماعة أهل العلم ، فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك ، إلا أن العاهر في هذا الحديث المقصود إليه بالحجر هو المحسن دون البكر وهذا أيضاً إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه.^(٣)

١ زاد المعاد جـ ٤ صـ ١١٩
٢ التمهيد ، لأبن عبد البر جـ ٨ صـ ١٨٦
٣ التمهيد ، لأبن عبد البر جـ ٨ صـ ١٩٥

وإذا كان هناك من يرى من العلماء أن معنى (وللعاهر الحجر) أن الزانى لا شئ له فى الولد ، ادعاه أو لم يدعه ، وأنه لصاحب الفراش دونه ، ولا ينتفى عنه أبداً إلا بلعان ، وأن التعبير بأن للعاهر الحجر ، قولهم : بفيك الحجر ، أي لا شئ لك ، نقول : إذا كان هناك من يرى هذا فإن ذلك أحد احتمالين كما بين ذلك ابن عبد البر .^(١) وبان من كلامه أن الاحتمال الأول أقوى ، ونرى أن القول بأن المراد بالحجر عقوبة الزانى المحسن أى المتزوج يقويه التبادر ، لأن المتبادر من كلمة الحجر هنا أنه وسيلة العقاب للزانى المحسن وهذا لا يكون إلا فى حال زواج ، سواء أكان الزواج من قبل الزانية أو من قبل الزانى ، وغير المتزوجة إذا زنت لا تعاقب بالحجر و كذلك الزانى غير المتزوج .

وإذا كان المتبادر من التعبير بـ(وللعاهر الحجر) هو عقوبة الزانى المحسن فــ(ان التبادر من الافاظ علامة الحقيقة) كما يقول العلماء ، ولا يصح أن نخرج عن المعنى المتبادر من اللفظ إلا لدليل ، ولا يوجد دليل هنا ، ويضاف إلى هذا أن الستر من مبادئ الإسلام في مجال جرائم العرض ، فقد ورد قول رسول

الله ص

ه وس

لى الله علي

(من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر يستر الله فإن من أيدي لنا صفحته أقمنا عليه الحد ، وقال الرسول للذى أشار على ما عز بالذهب إلى الرسول والاعتراف له بجريمة الزنا : " لو سترته لكان خيراً لك " ، ومن الأمور المؤكدة أيضاً تشفوف الإسلام لأثبات النسب ولذلك فهو يثبت بالقرائن .

ثم إن الله عز وجل يقول (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين) وهذا قد علمنا أياه ، وخاصة إذا استعنا بما أعطاه الله عز وجل لنا من وسيلة جديدة تتمرر الظن الغالب الذى يقرب من اليقين في مجال إثبات النسب ونفيه ، وهى البصمة الوراثية التى يمكن اللجوء إليها للتأكد من صحة أدعاء النسب .

ثم أما بعد ، فهذا ما أنتهيت إليه من رأى في هذه القضية الخطيرة ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله ، " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " .

د. محمد رافت عثمان

أهم مصادر البحث :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بمصر.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي .
- ٤- الروضۃ الندية ، لصديق ابن حسن القنوجی ، شرح الدرر البهیة ،
لمحمد بن على الشوکانی .
- ٥- بداع الصنائع للکاسانی .
- ٦- نيل الأوطار للشوکانی .
- ٧- المذهب ، للشیرازی .
- ٨- المحلي ، لإبن حزم .
- ٩- المغني ، لإبن قدامة .
- ١٠- تفسیر ابن کثیر .
- ١١- مصطلح الحديث ، لإبراهیم الشهاوى .
- ١٢- المصباح المنیر للفیومی .
- ١٣- زاد المعاد فی هدی خیر العباد ، لإین قیم الجوزیة .
- ١٤- سنن أبي داود .
- ١٥- سبل السلام ، للصنعانی .
- ١٦- حاشیة الدسوقی .
- ١٧- روضة الطالبین ، للنوفی .
- ١٨- مغنى المحتاج ، لمحمد الشربیی الخطیب .
- ١٩- الطرق الحکیمة ، لأنبی القیم .
- ٢٠- بهذا ألقى الله ، رسالة إلى العقل العربي المسلم ، للدكتور حسان حتحوت .
- ٢١- قراءة الجينيوم البشري ، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة بالكويت من ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨ .

- ٢٢- الإستساخ والإنجب ، للدكتور كارم السيد غنيم .
- ٢٣- البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى إثبات ونفي النسب ، للدكتور سعد العنزي .
- ٢٤- دورة البصمة الوراثية فى اختبارات الأبوة ، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، المنعقدة فى الكويت من ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨ ، للدكتورة صديقة العوضى ، والدكتور رزق النجار .
- ٢٥- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والمسانيد ، لأبن عبد البر .
- ٢٦- الموطأ ، للإمام مالك .
- ٢٧- الإختيارات الفقهية من فتاوى إبى تيمية ، لعلى بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى .